

زاد المستقنع (312) | كتاب الرضاع | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

لا اغلق هذا المفتاح اغلق نوع الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

فاسأل الله جل وعلا ان يتم لنا العلم وان يكمل لنا الفضل وان يبلغنا الخير وان يجعلنا من عباده المهتدين واوليائه ممن اذا اعطي شكر واذا نسي تذكر واذا اذنب استغفر وان يحفظنا في - [00:00:31](#)

واهلينا وازواجنا وذرياتنا ووالدينا واحبابنا والمسلمين. ايها الاخوة اه كنا في الدرس في الماضي انهينا ما يتعلق بالكلام على آآ العدد واحكامها وكان قد انتهى الحديث عند باب الاستبراء وهو المتعلق - [00:00:53](#)

بالامام اه سواء كان استبراؤه من حمل او بحيض على ما مرغى بيانه وتفصيله ان كان ذلك من نكاح آآ احكامه معلومة من جهة العدة وانها على النصف من من الحرة واما - [00:01:13](#)

ان كانت امة مملوكة استمتع بها فان استبرائها يكون بحیضة وان كانت غير ذات حمل او بوضع ان كانت حاملة. ونبدأ اليوم في الرضاع باذن الله وتوفيقه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسولنا محمد واله وصحبه وسلم - [00:01:33](#)

امين نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب القضاء قد قلنا ان جرت عادة الفقهاء ان يجعلوا آآ الكتاب لما له او ما يندرج تحته من الفصول والمسائل والابواب. لكن اه هذا الكتاب وان لم يكن ذا سعة - [00:02:02](#)

وذا تشعب كثير لكن لما كانت له وحدة لم يكن متعلقا بما قبله ولا بما بعده احتيج الى ان يكون كتابا مستقلا. وتعلقه بالنكاح من جهة ان مرده الى آآ اللبن - [00:02:32](#)

واللبن انما في العادة يكون من اثر من اثر النكاح والحمل. هذا هو الاصل المعتاد. هذا هو الاصل المعتاد خاصة وان الحنابلة يقيّدونه بذلك على ما سيأتي. والاصل في اه الرضاع يقال - [00:02:52](#)

تضع يرضع رضاعا وارتضع يرتضع ارتضاعا نعم ويقال آآ مرضع ومرضعة والمرضع يقصد بها يعني من عندها رضيع والمرضعة هي التي ترضع في الان يعني كالفرق بين مرضع ورضيعة لان مرضع لما كانت من الالفاظ المختصة لم يحتج الى تاء التأنيث - [00:03:12](#)

نعم فلما لحقت بها تاء التأنيث هنا آآ الفرق بينهما ان يقال من ان مرضع يعني لمن كانت لمن كان لها طفل ترضعه ومرضعة يعني من كانت في انها وفي ذلك الحال آآ تباهر رضاعته وتفعّل - [00:03:44](#)

نعم. اه سيأتي الكلام على الرضاع وانه اه او اصل مشروعيته الكتاب والسنة والاجابة فاما الكتاب فقول الله جل وعلا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة ففي ذلك احاديث صحيحة كثيرة من اشهرها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله - [00:04:04](#)

عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والاجماع منعقد عند ذلك عند اهل العلم في جملة آآ وقلنا في الجملة يعني انه ربما اختلفوا في بعض الفروع لكن اصل هذا الباب وآآ متفق عليه لا اختلاف فيه - [00:04:34](#)

في ايه؟ نعم قال رحمه الله نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه عبارة الفقهاء واصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم

فما كان من النسب محرما يحصل به انتشار المحرمية وتعلق احكام - 00:04:54
فان ذلك ايضا حاصل بالرضاع. حاصل بالرضاع. اذا آآ اذا كملت شروطه على ما سيأتي بيانه باذن الله جل وعلا. فاذا وجد اب للانسان من النسب فانه يكون له اب من الرضاع. واذا - 00:05:16

وجدت له ام من النسب فكذلك امه من الرضاع تحرم عليه اخته من الرضاع تحوم عليه كما تحوم اخته من النسب وهكذا فتنتشر المحرمية في الرضاع كما تنتشر المحرمية في النسب. ومما يدل - 00:05:36
لذلك ما جاء في آآ الحديث الذي في الصحيح لما دخل ابو القعيس على عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها نعم آآ احتجبت عنه عائشة فكانه قال انه قيل انه عمك من الغباء. فقالت والله حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله انه ليس - 00:05:56

ليس اخ ابي القعيسي ارظعني وانما امرأته. يعني كانها تقول كيف ذلك؟ فقال اكشفي له فانه عمك من الرضاعة. فدل ذلك على انه تنتشر المحرمية بالرضاع كما تنتشر حسب فاذا كانت امه من الرضاع فمن له اللبن فانه يكون ابا لها من الرضاع. واذا كان اباها من الرضاع فاخوه يبيكون - 00:06:23
عنها من الرضاع وهكذا. فهذه الاحاديث وما في معناها دالة على ذلك. نعم نعم قال والمحرم يعني هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى فيما يحصل به فيما يحصل به - 00:06:53

تحريم الغطاء او ما تتعلق به احكامه او بعبارة ثالثة شروط شروط القطاء. فاول هذه الشروط ان تكون خمس ان تكون خمس رضعات ان تكون خمس رضعات. واصل ذلك انه آآ كما جاء ذلك في الحديث كان فيما انزل من القرآن عشر - 00:07:17
محرمات فنسخنا الى خمس رضعات. فدل ذلك على انه استقر الحكم والامر على ان من ارتضع خمس رضعات فانها فانها تتعلق به احكام القضاء من اه حرمة النكاح والمحرمية والخلوة ونحو ذلك. واضح - 00:07:41
نعم فاذا خمس رضعات هذا هو الاول وهذا القدر قدر واضح لا اشكال فيه. لكن كيف يحكم من ان هذه رضة او لا؟ نعم يقول اهل العلم من ان جاء الشرع بتعليق الحكم بالرضعة. وترك تحديد الرضة فعلم - 00:08:07
ان مناط ذلك ومرده الى العرف. فاذا كان العرف يعد هذه رضة فانها تكون رضة آآ بناء على ذلك يقول الفقهاء لا اشكال في ان الصبي اذا التقم الثدي ثم تركه فان ذلك - 00:08:37

يعتبر رضة ولا اشكال في ذلك. واضح اذا الحالة الثانية اذا التقم الثدي ثم اه ايش؟ نزع منه او ابعد عنه باي سبب من الاسباب فاما نعود واما ان لا يعود. فيقولون كذلك اذا لم يعد فهذه ايضا تعتبر او يطلق عليها في العرف انها - 00:08:57
رضعة واضح؟ لكن اذا عاد كان ييكون قد ترك لجذب نفس او للتغير الثدي من هذا الى هذا فهل تعتبر مجموعها رضة؟ او ان انتقاله من هذا الثدي الى الثدي رضة وان التقامه بعد انفصاله ايضا رضة هذا محل كلام بين اهل العلم - 00:09:30
الذي آآ عليه الحنابلة رحمه الله تعالى انه ما دام ان مرد ذلك الى العرف فان كل ما حصل به انقطاع ثم عود فكل واحدة لها حكم نفسها فبناء على ذلك تكون رضة مستقلة. فيحكم بها - 00:10:00

واضح؟ فبناء على هذا يمكن ان يكون في المجلس الواحد قد ارتضع خمس رضعات. قد التقى تلتقم الثاني خمس مرات فتكون خمس رضعات. وهذا هو محتمل ولا اشكال فيه. ولا شك انه لو كانت الرضعات - 00:10:20
منفصلة او متفرقة فان هذا اظهر في لحوق الحكم وعدم وجود الاشكال او الاختلاف. واضح؟ ومع ذلك يقول حتى الحالة التي ذكرها الحنابلة فما دام ان العرف متعلق بذلك ويمكن ان يحكم في العرف ان هذه الرضة او انه التقت - 00:10:40
ودرك فيحكم بها فبناء على ذلك يتعلق بها الرضة. تتعلق بها آآ الرضة هذا اذا آآ خمس رضعات هذا هو الحكم الاول وبيان متى يحكم من انها رضة او لا - 00:11:00

والثاني ان يكون في الحولين ان يكون الرضاع في الحولين اما ما بعد الحولين فلا يعتبر. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة وانما الرضاعة المحرمة ماء انبت اللحم وانشد العظم - 00:11:19

واضح؟ فهذا هو الذي يتعلق به الحكم. فدل على انه لو كان بعد الحولين ولو بوقت قليل فانه لا يتعلق به حكم التحريم لا يتعلق به حكم التحريم. وان جاء في ذلك حديث سالم مولى ابي حذيفة فان - [00:11:46](#)

صلى الله عليه وسلم اذن لزوجته ان ترضعه وهو كبير فتحمها عليه فان المشهور من قول اهل العلم ان ذلك خاص اه سالم مولى حذيفة وان قال اه من قال من اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية من ان ذلك يعني اه لا يعتبر خاصا - [00:12:06](#)

جعلوه حكما لمن كانت حاله مثل حال سالم. لكن حتى ولو قيل بذلك فان مبنى القول في مثل هذه الاحوال آ مشكل من جهة ايش؟ الحكم على الحالة من انها تستحق ان تكون مثل حال مولى حذيفة فلو - [00:12:26](#)

قيل بالافتاء بذلك فانه لا يفتي بها الا عالم بمثل تلك الاحكام او من تصير اليه من يصير سيروا اليه الفتيا حتى لا يدخل الناس في الشكوك وفي اللعب وحتى ايضا لا آ يصير مدخلا للناس في - [00:12:46](#)

آ فيما لا تحمد عقباها وقد رأيتكم انه لما تكلم في ذلك على سبيل الاطلاق فانه جعل ذلك سبة على العلم وعلى اهله وعلى الشرع وآ جعل ذلك اهل الشر والفساد. آ طريقا الى التندر بالعلم وبالشرع - [00:13:06](#)

في اه الفقهاء اه اه هذا باب ينبغي ان يغلق. ولذلك كان على الفقيه ان يكون حكيما فيما يظهره ومن الاحكام وما يحتاج اليه العوام وانه ليس كل مسألة قررها اهل العلم يمكن ان يستوعبها الناس فيتعلق - [00:13:26](#)

يظهرها فربما كان ذلك سببا لحصول الاشكال. ولذلك اه قال علي حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله. نعم في شيء عندك بسرعة هذا تونا خلنا اذا خلصنا سيأتي. نعم - [00:13:46](#)

سيأتي سيأتي. نعم. نعم. قال رحمه الله ورحمة الله وبركاته. او بعقل فاسد او باق او زنا. والمشروب نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى والسعوط ما السعوط؟ قد مر بنا في كتاب - [00:14:14](#)

الصيام وهو جذب الشيء عن طريق الانف. يعني دخول اكل او شرب او نحوهما من لبن ونحوه عن طريق الانف فيجعله فكان يجعله على انفه ثم يجذبه بقوة او يجعل في انفه - [00:14:39](#)

ادخالا حتى يستنشقه الصبي فيلتقمه بذلك واما الوجور فالوجور هو يعني ان يصب في فمه من غير مص. الوجور هو الذي يصب في الفم ولذلك تجعل الادوية التي في داخل الفم يسمى وجورا. واضح؟ فبناء على ذلك لو كان مثلا - [00:15:02](#)

ما ما مص الثدي لكن صب سحب من المرأة او حلب من المرأة او اخرجت فمن ثديها ثم حلب هذي يمكن عاد تسكن للبهيمة. لكن ان المهم انه آ اخذ من ثديها فصب في فمه - [00:15:29](#)

وتابعوا هذا وجورا. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه وان لم تكن غضاعا بمعنى التقام الثدي الا انها في حكمه من جهة انها ايش انها وصول اللبن الى الى جوفه وحصول انتفاعه بها فكان حكمها حكم الرضاع سواء - [00:15:51](#)

سواء قال ولا بنو الميتة. يعني لو ان امرأة ماتت نعم فقام صبي فالتقم ثديها لكونها حديثة موت لم اه اه تم بذلك خامس رضة او التقمه خمس مرات ففي هذه الحالة ايش نقول؟ على كلام المؤلف يقول هذا لبن متعلق به حكم القضاء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فيتعلق - [00:16:17](#)

به الحكم في تلك الحال وهذا خلافا للشافعية وبعض الحنابلة ايضا. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى والموطوءة بشبهة يعني لو ان شخصا وطأ امرأة بشبهة فانه لو حملت من ذلك اه در - [00:16:48](#)

ثديها صدرها ففي هذه الحالة اذا شرب اللبن شخص او صغير نعم فانه ينسب الى المرأة والى من له اللبن. لماذا لان الوطء الشبه اصل ذلك او ظابط ذلك ان وطأ الشبهة يحصل به لحاق النسب. وما حصل به لحاق النسب فانه تتعلق به سائر - [00:17:10](#)

احكام من العدة وثبوت الغطاء ونحوها. واضح؟ فلو ان مثلا انسان وطى امرأة وهذه المرأة ليست زوجة له. ظنها زوجته. نعم فحملت. وهي في حملها اه صاغ لها لبن. فجاء - [00:17:40](#)

ابن جيرانها فارتضع منها. فنقول هذا الذي ارتضع منها ابن لهذه المرأة وابن لهذا الرجل الذي وطأها بشبهة واضح؟ واضح الان؟ فاذا سواء كان الوطء آ بنكاح ان كان نكاح صحيح او كان ايش؟ بشبهة او كانت ملكة يمين - [00:17:57](#)

فاللبن لبن والمرأة والزوج فبناء والسيد فكله ينسب. ومثل ذلك ايضا لو كان بنكاح اسد عقد فاسد فانه لما كان بعض اهل العلم

يصححه فلهم شبهة فيه فتعلقت به احكام المحرمية - [00:18:26](#)

وغضاء ونحوها. واضح؟ فلو انه ارتضع من امرأة قد حملت في نكاح فاسد فنقول هذا الولد ولد لها وولد طبعا هو لا يختلف في انه

ولد لها. لان بكل حال هو لا بنوها. لكن وولد - [00:18:46](#)

لزوجها الذي نكحها وان كان النكاح فاسدا نعم قال او باطل اذا كان باطلا فهو من جهة اه او ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى تعلق

الاحكام به من كل وجه. يعني في المرأة والرجل وهذا ليس على اطلاقه - [00:19:05](#)

بل آآ نقول هنا اذا كان النكاح باطلا وهو الذي يحكم ببطلانه باجماع. فنقول هو للمرأة فينسب اليها لكن لا ينسب الى الرجل لكن هو من

جهة اصل التحريم يحصل به - [00:19:31](#)

ايش؟ انتقال او تعلق الحكم. يعني اذا رضع من هذه المنكوحة بنكاح باطل فهو يكون ابنا لها. واضح؟ فاذا تزوجت بعد ذلك وولد لها

يكون اولادها اخوانه من الرضاء. اخوات هذه المرأة - [00:19:52](#)

اه خالاته من الرضاعة. امها وابؤها اجداده من الرضاعة وهكذا. واضح؟ فهذا هو المقصود. وكذلك لو كان من زنا نسأل الله السلامة

والعافية. نسأل الله السلامة والعافية. نسأل الله السلامة والعافية. لو زنا رجل بامرأة - [00:20:13](#)

حملات نعم ارضعت بذلك آآ اللبن الذي تاب في صدرها نعم آآ ولدا فنقول هذا الولد تنتشر بها المحامية فيكون ولدا لها سيكون ولدا لها

لكن هل يكون ولدا هل يكون ولدا لمن زنى بها؟ لا لماذا؟ لانه لا يلحق به - [00:20:33](#)

فلم يتعلق به حكم واضح؟ فبناء على ذلك نقول هذا ولد وهذه الزانية من الرضاع وخالاته خالاتها من الرضاعة اخواتها خالاتهم من

الغضاء وابناؤها اخوانه من الرضاع وهكذا. نعم. قال والمشوب يعني لو كان غيرها خالص بان جعل معه ماء - [00:21:00](#)

او جعل مع شيء اخر ما دام انه فيه لبنها فانه يتعلق به حكمها ولذلك قال محرم يعني تتعلق به احكام الحرمة. نعم قال وعكسه

البهيمة يعني لو ان صبيين لو ان صبيين - [00:21:25](#)

ارتضع من من بهيمة واحدة سقيا من بهيمة واحدة فلا نقول من انهما اخوان من الرضاعة لا يقصد انها تكون امة من القضاء نعم لكن لا

يكونان اخوان من الرضاعة - [00:21:50](#)

لان لا يتعلق بهما احكام. لا يتعلق بها احكام. لكن يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى من انه لا ينبغي سقي الرضع من من البقر ونحوها لان

ذلك يورث البلاء. لان ذلك يورث - [00:22:07](#)

البلاءة البلاءة يعني الغباء الفهاة يكون مفهيا بمعنى لا يحسن الامور ولا يكون منفتقا ذهنه ظاهرا فهمه. واضح يا اخوان؟ واضح؟

نعم. فقال وغير حبلى عند احمد رحمه الله تعالى قيد في الرضاعة المحرم وهو ان ان يكون من لبن امرأة - [00:22:29](#)

ها عن حمل او عن لبن تاب عن حمل. لابد ان يكون خرج عن حمل فبناء على ذلك لو كانت بكرا لكن در صدرها ثديها فعنده انه لو

ارضعت لم يصح - [00:23:01](#)

ولذلك قال غير حبلى ولا موطوءة حتى ولو كانت وطئت المرأة اذا وطأت نعم قد يدر يدر صدرها لانها تنتفخ يعني يكبر صدرها ونحو

ذلك. واضح؟ عند احمد ان الحبل - [00:23:19](#)

وان غير الحبلى سواء كانت بكرا او غيرها بكر موطوءة او غير موطوءة لا يتعلق بلبنها حكم القضاء. وهذا من احمد رحمه الله تعالى

من مفرداته. واما اكثر اهل العلم على انه ليس ذلك بقيد. ولم يدل على ذلك اصل. مأخذ احمد - [00:23:39](#)

رحمه الله هو شيء من النظر والاستنباط يقول هو اللبن الذي اه يحصل به انشاء انبات اللحم والقوة ينفع للصبي. لانه هو الذي اه يعني

جعلت فيه هذه الخاصية. لكن مع ذلك اكثر اهل العلم وهي رواية عن احمد. قال بها جمع من اه اه - [00:23:59](#)

الحنابلة آآ ان انه لا ليس ذلك بقيد ظاهر ولا آآ امر آآ معتبر بل آآ كل ارضعت به المرأة الصبي فانه يتعلق به حكم الرضاع. واضح؟

واضح يا اخوان؟ نعم - [00:24:25](#)

قال رحمه الله فمتى ارضع زمرة سفنا صار ولدها في النكاح والنظر يخلد نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فمتى ارضعت امرأة

طفلاً؟ هذا بيان لماذا اتاري الرضاعة ما الذي يترتب على الرضاع؟ اذا كانت خمس رضاعات وكانت - [00:24:45](#)

ايش؟ في الحولين وكانت في الحولين. واذا قلنا في الحولين يقول اهل العلم حتى يعني لا يفوت علينا يقولون سواء ان كان قبل قبل الفطام او بعد الفطام ما دام في الحولين فالحكم في ذلك واحد. نعم، فلا يقيد بالفطام. فلو كانت فطمته قبل السنتين - [00:25:14](#)

فجاءت امرأة فارضعت فنقول ما دام ان الرضاعة في في الحولين فان له حكم الرضاع المحرم. فاذا متى صائم ارضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح. هذا المترتب على ذلك. اذا ولدها في النكاح. اه تكون - [00:25:36](#)

ايش ما يحرم على اولادها في النكاح يحرم على على من ارضعته. واضح؟ فكما لا يجوز لولدها من النسب ان ينكح عمته او خالته او اخته نعم او جدته من النسب فكذلك هذا الولد - [00:25:56](#)

الذي ارضعته لا يجوز له ان ينكح هؤلاء. فلا ينكح خالته من الرضاع ولا عمته من الرضاع ولا جدته من الرضاع ولا اخته انتوها من الرضاع. واضح؟ هذا هو الامر الاول. والنظر فيجوز ان يمضغ الى اليها والى من - [00:26:17](#)

اه دخل في حكمها والى من دخل في حكمها على ما سيأتي كما ينظر الرجل الى محارمه من النسب واضح؟ والخلو كذلك الخلو بها. ويدل لهذا قصة قصة ابي القعص فانه دخل على عائشة - [00:26:37](#)

وآ امرت بان لا تحتجب عنه واذن لها في رفع حجابها وكشف جلبابها. فدل على انه يكون محرماً لها ومما يدل على النكاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ ايش؟ فانها اخوات اختك من الرضاع - [00:26:57](#)

ما عرضت عليه فدل ذلك على ان انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النكاح والنظر والخلو. والمحرمة فانه يكون محرماً لها لو ارادت ان تسافر معه ان تحج معه ان تعتمر معه ان تسافر لسفر مباح كل ذلك فان - [00:27:21](#)

من الرضاع او اخاها من الرضاع او ابن اختها من الرضاع كله يكون له حكم ابن الاخت من النسب ونحوه واضح؟ فهذه الاحكام المترتبة على من آ ارتضع من امرأة. نعم - [00:27:41](#)

نعم. يقول المؤلف رحمه الله وايش؟ وولد من نسب لبنها اليه ويعني ان ان هذا اللبن الذي ارتضع منه فلان هذا الصغير. لبن من لبن زوجها. فاذا زوجها يكون ابا لهذا الرضيع - [00:28:01](#)

واضح؟ واضح؟ ولذلك يقول اهل العلم يمكن ان يكون الولد له اب من الرضاع ولا ام له من الرضاعة. كيف بالله عليك يعني لو كان للزوج امرأتان فارضعته هذه ثلاثاً وهذه اثنتان. فان هذه لا تكون - [00:28:39](#)

امه من الرضا اليس كذلك؟ لانها لم تتم لها خمس رضاعات وهذي لم تتم لها الا غطتان. فليستا بامهات له من الرضا. لكن اه من جهة المرضع الذي له اللبن اليس تم خمس رضاعات لهذا الرضيع؟ فيكون ابا له من الغطاء - [00:28:59](#)

لان اللبن لبنه من هذه الزوجة ومن هذه الزوجة فصدق عليه انه آ اكمل خمس رضعات ممن له هذا اللبن فصار ابا له من الرضاع. فاذا اه نرجع الى الاصل انه من كان له ذلك اللبن فهو يكون ابا لذلك الرضيع - [00:29:19](#)

واضح؟ فانه يكون ابا لذلك الرضيع. ثم يقول بحمل او وطأ. يعني بحمل بان يكون في نكاح او وطئ يعني في اه شبهة كما يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومحارمه في النكاح محارمه - [00:29:39](#)

يعني ان هذا الرضيع يصير من له اللبن ابوه. اليس كذلك؟ وام هذا الاب جدته وابوه آ هذا الاب ايش؟ جده واخوانه هذا الاب اعمامه واخواته عماته هذا الاب ايش؟ خالاته وعمات ابيه عماته وهكذا. واضح - [00:29:59](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك قال ومحارمه وما ومحارمه في النكاح محارمه. ومحارمها محارمه يعني ان اه محارم المرأة ايضاً محارم لذلك الرضيع. والقاعدة في هذا حتى يعني تكون لكم واضحة. اه ان يقال ان الرضاعة تنتشر - [00:30:27](#)

في فروع المرتضع نعم دون اصوله وحواشيه وتنتشر في اصول المرضع ومن له اللبن وفروعه وحواشيه واضح؟ تحتاج الى شرح. يعني ان هذا الرضيع الذي اسمه محمد ارضعته فاطمة من زوجها عبدالله - [00:30:57](#)

الله فنقول محمد هذا الرضيع صارت فاطمة اما له ومحارمها كلهن محارمه. اصوله اباء واجداد لهذا الابن. واضح؟ من امهات وجدات واجداد ونحو ذلك. وفروعها فاطمة ايش؟ آ اقارب له. اخوانه ابناء اخيه من الرضاع ابناء اخته من الرضاع وهكذا. وحواشيها -

الذين هم اعمام فاطمة واخوانها ايضا اعمام له واقوال واضح؟ وكذلك زوجها. زوجها ابوه من الرضاع. اصوله اجداده وجداته من الغطاء. فروعه اخوانه وابناء اخيه وابناء اخته من الرضاعة. واضح؟ اعمام الاب واخوانه هم اعمام لهذا الرضيع. واضح - [00:31:56](#)

ايضا محمد بالنسبة لفروعه لو كان له ولد فتكون فاطمة جدته من الرضاعة لانها مرضعة لابيه لكن اخوان محمد من النسب لا علاقة لهم البتة بكل اولئك وهؤلاء اذا اه اخوانه الذين هم حواشي اخوانه واعمامه وعماته من النسب لا علاقة لهم - [00:32:22](#)

بالمرضع ولا بصاحب اللبن ولا اه من يقربه. وكذلك اصوله. اصوله ابو اه محمد من النسب هل له علاقة بفاطمة؟ ليس له علاقة امه هل لها علاقة بفاطمة؟ لا. واضح؟ واضح يا اخوان - [00:32:54](#)

واضح؟ ولذلك قال بعد ذلك ايش فتباح فتباح المرضعة المرضعة من؟ فاطمة. فتباح لابي المرتضع. المرتضع من؟ محمد. فابوه من النسب يجوز ان فاطمة لو مات زوجها او طلقها. واضح؟ واضح ولا لا؟ لانه هل بينهما علاقة؟ لا علاقة بينهما - [00:33:14](#)

فهذا واضح. ولذلك قال فتباح المرضعة لابي المرتضع. واخيه من النسب. لو كان لمحمد اخ من النسب اسمه سعد فنقول يجوز لسعد ان ينكح فاطمة اذا مات زوجها او طلقها. واضح؟ لانه لا علاقة لهم بها - [00:33:50](#)

نعم. فهذا بالنسبة وامه واخته من النسب لابيه واخيه من الرضاع. لو كانت ام محمد من النسب قد مات زوجها فاراد ان ينكح ها اخ محمد من الغطاء اخوه اللي هو ابن من؟ ابن فاطمة وعبد الله. لو جاء بينكح شسمه؟ اخت ام محمد من - [00:34:10](#)

نقول يجوز ذلك اللي هي مثل اكبر اولادها سعد. فقلنا ام سعد. فيجوز له ان ينكحها. فلذلك قال وامه واخته من النسب لابيه واخيه من الرضاع لو جاء اخوانه من الرضاع فارادوا ان يتزوج امه من النسب او اخته من النسب التي هي اخت سعد بنت هذه المرأة فلهم ان يتزوجوا - [00:34:36](#)

واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم ومن حرمت عليه بنتها فاطمته طفلة حرمتها عليه وفسخت ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه. نعم. من حرمت عليه بنتها لو انها في لو من حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه آآ يعني لو - [00:34:58](#)

ان امرأة آآ لها بنت محرمة عليه آآ او محرمة عليه هذه البنت فقامت وارضعت هذا هذه الطفلة الصغيرة كان قد تزوجها فانها ستكون بنت لهذه المرأة. فتكون اما بنت اخيه او بنت اخته او نحو ذلك. واضح ولا لا - [00:35:31](#)

يعني اه لو ان اه اه فاطمة لها لها من لها ايش لها بنت اسمها سعاد. فسعاد هذه محرمة على محمد او ليست محرمة؟ محرمة لانها من الرضاع. فقامت وارضعت هو كان قد خطب بنتا صغيرة. عمرها سنة ونصف. لان رضاء المحرم انما هو للصغير - [00:35:56](#)

فقامت اوسعاد فرحت وهي لا تعلم فاخذت هذه الصغيرة لفرحها انها زوجة اخيها من الرضاع فارضعت فارضعتها فاذا هنا ستكون بنت بنت اخته من الرضاعة اليس كذلك؟ فتحوم عليه في تلك الحال. فيكون قد فسد النكاح - [00:36:29](#)

واضح؟ واضح يا خيار؟ نعم. اه قال وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته. يعني اذا كانت آآ قد تزوجها واذا كانت لم يتزوجها بعد فلا يحل له ان ينكحها بعد ذلك. نعم - [00:36:54](#)

قال رحمه الله حضور المرأة ارسلت نفسها برياع قبل الدخول فلا نقرأ لها. نعم كيف تفسد المرأة نكاحها قبل بالرضاع يعني لو كانت صغيرة فزحفت من امه من ام زوجها - [00:37:10](#)

فانها ستكون اختا له من الرضاعة فكأنها تسببت على نفسها بفوات نكاحها. واضح؟ او لو كانت كبيرة نعم لو كانت كبيرة ثم ارضعت ايش؟ وكان لها زوج سابق فطلقها وله وبقي لبنه آآ في آآ لبنة يعني عندها ولد منه ترضعه فلبن - [00:37:30](#)

الزوج الاول فقامت وارضعت له زوجة صغيرة فستكون امها ام زوجته من القضاء. اليس كذلك؟ فستحو ففي هذه الحالة هي التي تسببت في فوات زوجها فيحرم عليها في تلك الحال فيقولون فاذا كان قبل الدخول فلا مهر لها لانها هي الفرقة جاءت من من جهتين - [00:38:01](#)

من جهتها، نعم قال رحمه الله نعم اه كذلك كما ذكرنا في المثال السابق واما بعد الدخول فمهرها بحاله لماذا؟ لان لها المهر بما استحل من فرجها فاذا كان قد دخل - [00:38:25](#)

وقد بينا ذلك. فلو انها افسدت نكاح نفسها كما لو ارضعت اه ايش آآ ارضعت زوجة له صغيرة او نحو ذلك فنقول ستكون ام زوجته من القضاء فيفسد آآ نكاحها في مثل تلك - [00:38:48](#)

الحال فبناء على ذلك آآ نقول من ان المهر قد استحقت. لماذا؟ لانه كان قد استحل فرجها. نعم قال رحمه الله فان السلام اغفلنا على الزوج اسم المسمى قبله. او اذا افسدها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى - [00:39:07](#)

لو كانت هذه الصبية الصغيرة جاء شخص ولم يعلم امه جاء شخص وحمله وقال ارضعي هذه الصغيرة يريد ان يفوتها على هذا الرجل وهي لا تعلم امه فقامت وارضعتها فقال انها اخته من الغضاء فبناء على ذلك. فنقول نعم هو قد فوتها لكن الفرقة جاءت من قبل الصغيرة او من غيرها - [00:39:27](#)

من غيرها فهي تستحق نصف المهر لان فرقة قبل الدخول فنقول عليه لها نصف المهر نعم ويرجع بها على المفسد على ما سيأتي. نعم وجميعه بعد يعني لو انها آآ اذا تصوغ ذلك بان تكون الزوجة هي المرضع - [00:39:55](#)

بان تكون الزوجة هي المرضع فانها ايضا اه يستقر جميع المسمى لو ان شخصا غر هذه المرأة فجعل انها ترضع شخصا اه او بما يكون سببا لفساد نكاحها مع زوجها فنقول في مثل امرأة فنقول في مثل هذه الحال - [00:40:15](#)

انه يفسد ويكون جميع المهر للمرأة لكن من تسبب في فساد النكاح يرجع اليه فيدفع ما فات من المهر. في المسألة الاولى يدفع نصف المهر لانه هو الذي تسبب في فواتها واستبقاء نصف النار. وفي المسألة الثانية - [00:40:35](#)

يدفع جميع المهر. نعم ومن قال لزوجته انت اختي لرضاء وطن النكاح كان قبل دخوله وصدقته فلا محرم نعم من قال لزوجته انت اختي من الرضاع فكأنه يقر على نفسه من ان هذه ليست زوجة - [00:40:55](#)

زوجته فاذا اقرت له فنقول هنا اذا بطل النكاح. لكن ان وافقته بان قال تعرفين فلانة التي هي فلانة وكذا هذه ارضعتني كذا وكذا وكذا وهي آآ يعني مثلا زوجة ابيك - [00:41:21](#)

فاذا سيكون اخا لها من الرضاعة اليس كذلك؟ فاذا صدقت يقول انها تكون كانها علمت ان نكاحهما قد بطل فبناء على ذلك لا شيء بينهما ولا مهر لها. لكن ان كذبت قالت ابدا. هذا لم يحصل وتلك المرأة لا اعرفها فنقول هو - [00:41:43](#)

صحيح اعترف على نفسه ان النكاح بطل. لكنه اراد ايش؟ ان يفوت عليها حقها لانها فرقة قبل الدخول فلها نصف النار فهو متهم بان من انه اراد بدل ما يطلقها ويلزم نصف المهر كانه اراد ان يفوت ذلك بطريق - [00:42:06](#)

بطريقة اخرى فكانت منتبهة قالت لا ابدا. ليست اختي ليست بزوجة ابي ولا نعرفها ولا كذا. فكذبت في هذه الحال. فنقول انت اعترفت واعترافك يفسد نكاحك ويفوتها عليك وعليك نصف المهر لانك تدعي ايش - [00:42:26](#)

تدعي اه تفويت نصف المهر عليها فاما ان تقيم البيئة والا حقها ثابت لانها قد انكرت ذلك. نعم. فان اكذبتة فله نصفها. فلها نصفه عفوًا. نعم رحمه الله ويجد كل بعده. واما اذا كان بعد الدخول فواجب كله حتى ولو قرت او انكرت. لماذا - [00:42:46](#)

لانه قد استحل فرجها ولها المهر بما استحل من فرجها. نعم. قال رحمه الله وان قالت هي ذلك زوجها ان قالت هي ذلك. قالت انت اخي من الغضاء فكأنها تريد ان تتخلص من علقه النكاح - [00:43:13](#)

فبناء على ذلك توافق ولا ما توافق؟ لا توافق ولذلك قال فاكذبها اذا وافقها فكأنه اعترف فبناء على ذلك يبطل لكن اذا لم يوافقها فنقول فهي زوجته حكما. فهي زوجته حكما - [00:43:33](#)

الحكم في الظاهر هو بقاء الزوجية بينهما. واما في الباطن فباعترار الحال ان كانت صادقة فلا زوجية بينهما وان كانت غير صادقة بناء الاصل هو ثبوت النكاح. فبناء على ذلك ما الحكم في مثل هذا؟ الحقيقة انها مشكلة. يعني هو يدعي انها - [00:43:51](#)

زوجته وهي عند تدعي انها ليست اه ليست زوجة له وانما هي اختهم يا غطاء. ففي هذه الحال ما الحال؟ يقول بعض اهل العلم عليها الهرب وعليه الطلب هو يدعي انها زوجته فله حق فيها. اليس كذلك؟ وهي تدعي انها اخته. فلا يجوز لها ان تستمتع به -

[00:44:11](#)

بها فتهرب منه لاجل ذلك حتى يقضي الله امره نعم اذا شك في الرضاع او في كماله فالاصل عدم ذلك فاذا قيل انها ارضعت لكن ما

ندري هل اكملت الغضاء او لم تكمل الرضاع؟ فالاصل - 00:44:39

الاصل عدمه. فبناء على ذلك لا يحكم باحكام المحامية ولا الخلوة ولا النظر ولا اه حرمة النكاح ولا غير ذلك. بل ذلك جائز كل ذلك لو اه شك في الغضاء. قيل ان فلانة ارضعت من اولاد محمد ارضعت خالدا وعبد الله - 00:45:10

لكن لا ندري هل ارضعت صالحا او لا؟ فنقول في مثل هذه الحال مشكوك في قضاع صالح اليس كذلك حصل عدمه. فاذا لو شك في غضاؤه من عدم فالاصل عدمه. ولو تيقن الغضاع لكن شك في كمال ذلك - 00:45:30

وتمام رضاع او شك ايضا في انه كان في الحولين او بعد الحولين فالاصل عدمه لابد ان يحصل قضاء الخمس رضاعات بيقين. فما دام انها لم تحصل بيقين فوجودها كعدمه. فبناء على ذلك لو - 00:45:50

قالت والله انا ارضعته لكن يوم ارضعه تقول فلانة انك كبير انه كان ابن سنتين وشهر وفلانة تقول لا يعني ما تعارض الكلام ولا قدرة في ذلك شيء. فبناء على ذلك نقول اصل اه عدمه. او شكت المرضعة. هنا نقول انه اه الرضاعة - 00:46:11

من احكامها انه اذا شهدت امرأة بالرضاع فانه يحكم بشهادتها ولذلك لما تزوج احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فجاءت بابن ابي ايهاب تزوج امرأة فجاءت امة فقالت آآ ان آآ اني قد ارضعتكما - 00:46:31

فانصرف عنها الذاكرة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد زعمت؟ قال اهل العلم ففرق بينهما فحكم بشهادة هذه المرأة فدل على انه يحكم بشهادة مرضعة واحدة. لكن لو شكت - 00:46:55

قالت لا اتيقن انا ادري اني ارضعت لا ادري هل ارضعت هذا او لم ارضعه او ارضعته خمس او دون ذلك؟ فنقول الاصل عدم الرضاء. ولا بينة. اما اذا وجدت البينة - 00:47:15

لكن اذا لم توجد البينة فانه لا يحكم بذلك ولا تتعلق به احكام الحرمة. نعم ليس بالاعجب الان اذا قلنا من انها ارضعت خمس رضعات هي تقول انا متيقنة خمس - 00:47:27

نعم لكن لا ادري هل هي في الحولين او بعد الحولين يمكن ان تكون بعد الحولين او لا يمكن؟ يمكن او لا يمكن اذا هل تيقنا انها في الحولين الخمس؟ هل تيقنا بخمس رضعات محرمت؟ لم نتيقن. فاذا اذا لم يوجد يقين بالخمس - 00:47:46

فلا يحكم بحكم باحكام القضاء ولا تتعلق به احكامه. خلاص سألته ومشيت ها يا عمر هم يتكلمون على هذا في باب الظهار ويقولون يكره للرجل ان يلقب زوجته بمثل هذه الالفاظ. ان يقول اختي او امي ولو كره اراد بذلك في - 00:48:05

او في الاكرام او في نحو ذلك لكنه لا تترتب عليه الاحكام لكن لو قالها على سبيل الاقرار من انها اخت له من الرضاع او من النسب لوطى بشبهة او نحو ذلك فلا شك انه لا يجوز له البقاء معها - 00:48:37

نعم مثل ذلك لا لا ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها يا ابي هو في الاكرام والتقدير هذا خطأ وهو حاصل كثيرا يعني في بعض الاماكن خاصة اذا كان بينهما يعني فارق في السن فنقول هذا من الالفاظ المكروهة - 00:48:56

ابتكارها الفقهاء واهل العلم ايش الوجور يعني ان يفتح فمه فيصب اللبن في فمه يعني يؤخذ من صدر المرأة لبن ثم يفتح فمه ويصب فيه ينقط يلقي واضح اه اظن اننا سنقف هنا بالنسبة اه حتى يكون موقفا. ويكون ان شاء الله الدرس هذا بقيته - 00:49:25

القادم كله في الواسطية حتى ننتهيها يكون يوم الثلاثاء باذن الله ختام الواسطية اذا لم ننتهي اليوم منها. واذا انتهينا لان لو ابتدأنا في كتاب النفقات لن لن ننتهي ولا نريد ان نشق عليكم اكثر من ذلك. ونحن بحاجة الى اكمال ما يتعلق بالعقيدة الواسطية. وش

رايكم - 00:50:04

ها نعم والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه وسلم العقيدة بالمعروف وينهون عن المنكر نعم انتهينا الفصل السابق نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. الى يوم

الدين - 00:50:30

اما بعد فيقول الامام ابو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة واسكنه علماءنا الفضل فينا ووالدينا والمسلمين جنات عدن مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فصل آآ بعد ان بين ما - 00:51:13

يتعلق بمجمل طريقة اهل السنة والجماعة في تلقيهم وهو الاعتبار الكتاب والسنة والاجماع على ما ذكرنا في الدرس الماضي وتفصيل الكلام في الاجماع وانه حجة قاطعة من حيث الاصل وانه اجتماع مجتهد آا الامة في عصر من العصور - [00:51:33](#)

آا على امر ديني فانه يكون حجة قاطعة ولهم في ذلك تفصيل بان لا يسبق ذلك خلاف او لا يلحق خلاف او آا اه من يعتبر خلافة ومن لا يعتبر كل هذه مسائل قد ذكروها في اصول الفقه وحرروها وبينوا ما يتعلق بها. فاذا اذا تقرر هذا الاجماع - [00:51:53](#)

فانه يحكم به وبصير اليه اهل السنة. ويعتبرون بذلك ولا يكون لهم تشغيب على الخلاف ولا انتقال الى الاهواء ولا اعتبار بالعقول ولا اعتراض على الدالة من الكتاب والسنة واجماع سلف الامة فلاجل ذلك - [00:52:13](#)

ازدان طريقهم وبان سبيلهم سلم سلم منهاجهم من العطب ومن الاشكال ومن الزيغ ومن انحراف فكأن المؤلف رحمه الله تعالى اغاد ان اه يعرج على ذلك في اواخر هذه العقيدة كما ابتداء بها - [00:52:33](#)

يبين ان هذا هو الاصل الذي مشوا عليه وهذا هو الاصل الذي به بلغوا الطريق وسلوكوا السبيل وحصلت لهم النجاة وحصلت لهم النجاة وانه لم تأتي طائفة من الطوائف ولا فرقة من الفرق اليها شيء من الزيغ الا - [00:52:53](#)

بمفارقة هذا الاصل والانحراف عن هذا السبيل فهم اما تاركون للكتاب او تاركون للسنة او تاركون لها في بعض الاحوال. كتقديم العقول عليها او معتبرين باقاويلهم مع حصول الاجماع على خلاف قولهم من السلف والائمة والتابعين ومن كان آا من اهل آا الاجتهاد والاعتبار آا - [00:53:13](#)

تستقر اقوالهم على قول او ان يسلى يبعدوا من الطريق. فعلى سبيل المثال آا يعني آا اهل السنة اجمعوا على عدم اعتبار آا النظر والعقل فيما يتعلق بالله جل وعلا واسمائه وصفاته فكان - [00:53:38](#)

اهل الاهواء مخالفون لذلك مبادئ للحق. فلو انهم سلوكوا سبيل السلف اعتبروا بالاجماع لكان كان الاجماع قاطعا ولكان الاجماع لهم مانعا من هذا الانحراف ومن هذه الاقاويل التي انبتوا اليها فصار سببا لظلال - [00:53:58](#)

الهم وسببا لزيغهم وترتبت عليهم بذلك بلايا كثيرة. بعد هذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ثم اراد بذلك المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل وقد ذكر فيه جملة من الاخلاق والخصال والمحاسن وآا التي تميز بها - [00:54:18](#)

سبيل اهل السنة والجماعة. واراد بذلك ايضا اه اغائة اه اظهار الفرق بين اهل السنة وبين غيرهم. في بعض التي آا اظهرت فيها اهل الفرق والاهواء آا شعارات جاء بدالاتها الكتاب والسنة لكن خالفوا فيها السبيل - [00:54:38](#)

فيها الامر فلبسوا على الناس فلبسوا على الناس. فمن ذلك نعم كما يقول المؤلف رحمه الله ثم هم مع هذه الاصول. يعني المتقدمة والسابقة كان لهم منهاج غصين في تمام ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم اصل - [00:55:01](#)

في الشرع جاء به بدالاته الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف في ذلك. لكن لما كان لبعض الاهواء طريق حليقة فيه اراد المؤلف ان يبين ان اهل السنة سلوكوا فيه مسلكا صحيحا فلم يعطلوا الشرع ولم - [00:55:27](#)

تسلوكوا سبل اهل الاهواء والضلال. فان الخوارج مثلا والمعتزلة جعلوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الخروج على على ولا الظلم والجور. وجعلوا ذلك هو معناه وهذا مخالف لما دلت عليه الدالة ولما جاءت به النصوص ولما اه قرره علماء اهل السنة والجماعة فان - [00:55:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم بائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قالوا ما تأمرنا يا رسول الله؟ قال صلوا الصلاة لوقتها فان ادركتموها معهم فصلوا فما امرهم بالخروج عليهم. والصلاة هي عمود الدين - [00:56:12](#)

اليس كذلك؟ فدل هذا على ان آا تفسير اولئك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه خروج على ائمة الجو هو طريق منحرفة وسبيل ضالة. فكان طريقة اهل السنة والجماعة الاخذ بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما جاءت به النصوص ودل عليه الشرع. وآا جمعوا في ذلك - [00:56:31](#)

بين الدالة الدالة على مقتضياته وتحصيل آا احكامه وفروعه. والمعروف في الشرع اسم لجامع لكل لما امر الله به وجاء واحبه من

الخير. والمنكر بخلاف اه ذلك. و اشار في الحاشية عندكم الى - 00:56:55

بعض هذه المعاني والتعريفات ثم قال آآ من ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة. وهذه كلمة عظيمة كلمة فاصلة بين من يفهم ذلك على طريق سوية او وسبيل ظاهرة من - 00:57:15

دلالات الكتاب والسنة ومن يفهم ذلك على حسب هواه وحسب ما يمليه عليه عقله وحسب ما يعين له وما اليه مشاعر فان ذلك ليس امرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر. ولاجل ذلك قيد هذا اهل العلم بقيود كثيرة من - 00:57:35

جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه ان يكون ذلك بعلم وبصيرة والا يترتب عليه منكر اكثر. نعم اه الى اه ذكره اهل العلم في الادلة او في ما جاء من القيود والظوابط التي آآ يحصل بها تحقيق - 00:57:55

هذه الشعيرة من امر الشريعة. فدلّت على ذلك اصول يجب مراعاتها. ولذلك يعني من اشهر ما ذكر في ذا وانشاء في هذا و اشار اليه آآ المؤلف رحمه الله تعالى شيخ الاسلام ابن تيمية لما كان التتار في بلاد المسلمين والتتار - 00:58:15

لقد عاثوا في الارض فسادا وقتلوا المسلمين وبلغ بالمسلمين من الضعف والظعى والذل ما الله به عليم فلما مر بعض المسلمين على التتار وهم سكارى كأنهم ارادوا ان يأمرهم او ينهواهم فنهاهم عن ذلك شيخ الاسلام - 00:58:35

وقال اتركوهم لماذا؟ لانهم كونهم في هذا المنكر اخف مما لو صحوا فعاثوا في الارض فسادا بتقتيل المسلمين سباحة دمائهم

واعراضهم ونحو ذلك ولاجل هذا ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انه آآ ان آآ انكار المنكر اما ان يترتب عليه - 00:58:56

ايش؟ اه حصول ما هو اعظم منه؟ او حصول مثله ففي هذه الحالة لا ينكر. واما اذا حصل ضده او تخفيفه فهذه لا اختلاف بين اهل العلم في انه ينكر المنكر في تلك الاحوال. فاذا - 00:59:19

تم تفصيلات و ثم امور مهمات فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق كل من رؤي عليه منكر. سواء كان احاد الناس او من خاصتهم او كان ولي الامر. لكن مع - 00:59:37

كله فان تحصيل الاصل الذي يحصل به آآ حصول المقصود الشرعي من ذلك ظاهر. ولذلك ما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لولي الامر اه الغالب انه يتعلق به مفسدة من اه ضعف - 00:59:57

وتسلط الناس عليه وذهاب اه اه سطوته وقوته التي تحمي البلاد والعباد فان ذلك منهى عنه ولذلك جاء عن ابن عباس وغوي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اه ينكر على الامام علانية. فمن اراد فليأخذ بيده - 01:00:17

هل آآ ينكر عليه في ذلك سرغا فاذا هذا ليس لان ولي الامر لا ينكر عليه. لكن لاصل اخر قد دال عليه الدليل. فبناء على ذلك اذا خيف من هذا الامر وترتب عليه هذا المنكر فانه آآ يلحظ في هذا. والا فالاصل ان كل احاد المسلمين - 01:00:40

يتعلق بهم حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نصحا للامة وابقاء لهذه الشعيرة واطهارا لما جاءت به دلالة الكتاب والسنة ان الله جل وعلا قال كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. اه نكتفي اه بهذا - 01:01:04

القدر الى ما بعد الاذان او نتوقف للاذان ثم نكمل باذن الله جل وعلا. نعم اكبر الله اكبر واشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:01:24

اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان حي على الصلاة حي على الصلاة حي على لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي وسلم - 01:02:17

نعم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. فتتمة للحديث المتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا فان اهل السنة والجماعة اتوا بهذا على سبيل وسط. ولذلك آآ لم يكونوا كبعض اهل الاهواء الذين انحرفوا. فلا يرون انكار -

01:03:33

للمعروف ولا اثباتا واطهارا للمعروف كبعض طوائف اهل الظلال من المتصوفة او غيرهم. ومثل ذلك ايضا آآ يقاربه من كان آآ يقسم هذا او يفرق بينه فيأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر فان ذلك كله - 01:04:00

مما آآ يخالف او يخالف فيها اهل السنة والجماعة. فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت على ما الشريعة بما جاءت به الادلة ودلت

عليه النصوص من ضوابط لذلك وقيود آآ يحصل بذلك الخير ويمنع - [01:04:20](#)
وفي ذلك من الشهر ويدفع عن المنكر ويحصل اه المعروف. وسيأتي باذن الله جل وعلا الفرق بين الامر بالمعروف والنهي عن نصيحة
اه عند ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لها - [01:04:40](#)

نعم ثم يقول ويرون نعم يقول ويرون اقامة الحج والجهاد والجمع مع الامراء ابرارا كانوا او فجارا. اهل السنة من آآ طريقة ومن
سبيلهم انهم يرون الولاية ويعتبرون احكامها. واخذوا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم فيها - [01:04:54](#)
وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة فاسمع له واطع. وهذا ليس فيه كما ذكرنا سابقا فيه ذكر انتقاص العبد الحبشي. ولكنه ما
كان الحكم متعلقا في ذلك الامر بهم وبظهورهم وان مثل اولئك كانوا آآ يعني - [01:05:27](#)
ضعفة عند ويتسلطون عليهم فهم في نظرهم انهم لا يتصور ان يسمعوا لهم ويطيعوا. ولا ان يأتروا بامرهم يذعن فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبين ان حكم الطاعة ظاهر حاصل في كل الاحوال - [01:05:57](#)
حتى ولو كر في قلبك ان مثل هؤلاء لا يبلغ حد الولاية ولا يحكم له بها ولا تتعلق به بها احكامها واضح؟ فهذا هو المقصود. فاذا كانت
هذه سبيل اهل السنة والجماعة باعتبار الولاية فانهم قد خالفوا بذلك اهل - [01:06:17](#)
الاهواء فان اهل الاهواء منهم من اه لا يرى الولاية كما يكون ذلك عند الخوارج. وهم الذين يخرجون على الولاة ولا يعتبرون بحكمهم
وينازعونهم امرهم. ومثل ذلك ايضا بعض الطوائف آآ يقاربهم - [01:06:37](#)

المعتزلة الذين يكفرون بالكبيرة فانه في الغالب انه لا يسلم لهم امير لا يسلم لهم امير. نعم. فيقول المؤلف رحمه الله والله تعالى ان
اهل السنة والجماعة يخالفون في ذلك. فمقتضى ذلك ان يحكموا بان الحج مع الامام - [01:06:57](#)
وذلك لانه من القاعدة المتكررة عند اهل العلم كما ذكر ذلك الفقهاء. كما دل ذلك على السنة ان للحج امير. فالنبي النبي صلى الله عليه
وسلم لما حج كان اميرا للحج فيأتمر الناس بامرهم في تلك الحال وفي الحجة التي لم يحج فيها - [01:07:17](#)
امر عليهم ابا بكر وجعله اميرا لهم. وتترتب على ذلك احكام. فبناء على ذلك يرون طاعة الحج والاعتبار بقوله والدخول في لوائه
وعدم مخالفته او معارضته. اعتبارا باصل الولاية وانها ثابتة فكل ما تفرغ عليها ودخل فيها فهم قائمون بها مستسلمون لامر الله فيها
منقادون لما - [01:07:37](#)

دلت عليه الدالة ولما جاء به الشرع غير منافقين ولا معارضين ولا منازعين. نعم وكذلك الجهاد فان جهاد آآ كما هو معلوم ظاهر انه من
الاحكام المختصة بولي الامر في اقامتها وفيما يتعلق بها وآآ ترتيب - [01:08:07](#)
في الاحكام في ذلك سواء في اه اه السعي فيه والشهوع وابتدائه او كان ذلك في اقامة الهدنة وتأخير الجهاد وسواء كان ذلك ايضا
في في الاتجاه الى بلد ما او الى طائفة ما دونما طائفة وتأخير ذلك الى وقت اخر. كل تلك الاحكام - [01:08:27](#)
يتعلقها الامام في ابتدائها وفي تفريعاتها. واهل السنة والجماعة يعتبرون ذلك. فلا يفتاتون على الامام في الجهاد ولا يبتعدون او آآ
يتروكون حكمه في ذلك. فانهم مستقيمون على امر الجهاد مع الامام - [01:08:53](#)

اعتبارا بما دلت عليه الدالة في بعض الاحاديث والجهاد مع كل امام بر او فاجر. وايضا على ذلك ظاهر السنة فان الجهاد لم يكن ان آآ
احد ليقيمه الا النبي صلى الله عليه وسلم. ولما كان في عهد الخلفاء لم - [01:09:23](#)
سرية ولم تظهر آآ معركة الا بحكم الامام. ولم يكن لهم لان آآ يحكموا بولاية احد في المعركة الا من ولاه آآ الرسول صلى الله عليه
وسلم في عهده او ولاه خلفاؤه في عهدهم. فدل ذلك على ان الجهاد - [01:09:43](#)
سمع الامام وهذا خلاف للخوارج ومن شاكلهم ممن اه يثوهون على الولاة ويحاربونهم وينازعونهم ويحصل بذلك من الفساد ما
الله به عليهم. ولذلك اه في هذه الاوقات او في هذه الازمنة - [01:10:03](#)

تري ما جرى فيما مضى وهي سنة ماضية في ان اهل الاهواء اذا مهما وجد لهم من الشبهة او آآ عظم لهم من الرغبة في الخير فان
ذلك ليس بمسوغ للمنازعة. ولا طريق للمخالفة. فان الولاية معتبرة والحكم ثابت - [01:10:23](#)
والسنة ماضية في ان الجهاد مع الامام لا يتجاوز ولا يعارض. فان كان له وجه في تأخيره او ايقافه فانه آآ يكون في ذلك مجتهدا

مصيبا ومأجورا مثابا. وان كان مقصرا في ذلك متأخرا فهو - [01:10:43](#)

اليه الملامة وعليه من الله المحاسبة. والله جل وعلا يحكم في ذلك. لكن لا يفتات عليه في هذا ولا يتجاوز فيه حكمه وانتم عارفون من انه لما حصل ما حصل في مثل هذه الازمان صار بلاؤها اكثر من خيرها وشرها اعظم من نفعها - [01:11:03](#)

وتفرع على ذلك من البلايا العظيمة والمصائب الكبيرة ما يعلم بذلك ان الشر لا يأتي الا بالشر وان خالف فلا تأتي الا بالمعصية وان الاجتهاد من غير اهله يوقع في البلية العظمى والمصيبة الكبرى والله - [01:11:24](#)

المستعان قال والجمع مع الامراء ابغاغا كانوا او فجارا. الجمع والجماعات انما هي مع الامام. لانه فيما مضى كان الائمة هم الذين يقيمون الصلاة اهل السنة يقيمونها معهم. ومن المعلوم خاصة ولذلك نص عليها المؤلف رحمه الله الامام ابو العباس قال - [01:11:44](#) لانها فيما مضى لا تقام الجمعة الا في موطن واحد في البلد. ولا يقيمها الا الامام فاما ان تقام مع الامام واما ان تهجر الجمع فكان اهل السنة والجماعة مع علمهم بفسق هؤلاء الولاة وجورهم وظلمهم وعدوانهم وبغيهم حتى في - [01:12:09](#)

عهد السلف فمنهم من كان يأتي الى بعض هذه الامور وهو سكران ومنهم من يأتي آآ اليها متأخرا ومع ذلك لم يكن لي للسلف ان يخالفوهم ولا ان يعارضوهم ولا ان ينفردوا عنهم ولا ان يهجروا الجمعة - [01:12:37](#) ولا ان يتخلفوا عنها فكان في بني امية يؤخرون الصلاة. فما كان يخرج لهم الا قبيل العصر وما كان احدا ممن حظى سواء من اصحاب رسول الله او من التابعين ممن يفتات عليهم او يهجر تلك الاماكن. اقتداء - [01:12:57](#)

بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا الصلاة لها في وقتها فان ادركتموها معهم فصلوا وكان بعض بعض الولاة اه يأتي الى الصلاة وهو سكران كما في قصة الوليد ابن عقبة لما كان آآ يصلي وراءه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الفجر كم؟ اربعا ثم - [01:13:19](#)

التفت اليهم فقال ازيدكم فقالوا ما زلنا في زيادة منذ اليوم. فمع ذلك كان الائمة يعتبرون ولاية مع حصول هذا الفسق والفجور منهم. لماذا؟ ليس لاجل انهم لا يعرفون الاحكام. ولا لاجل انهم متهاونون في امر الله وامر رسوله. فهم اعظم الناس معرفة واقربهم -

[01:13:45](#)

او اكثرهم ايمانا واعظمهم تمسكا. لكن لما كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم في ترك مخالفاتهم. ولما يترتب على ذلك من البلاء العظيم والشر المستطير. فانهم لم يخالفوهم ولذلك الحسن البصري مع ما له في وقته من البلاء والشدة من الولاية قال خمسة اشياء لا تقوم الا بالولاة - [01:14:15](#)

الجمعة والجماعة والثغور والعيد والحدود يقيمها الولاة وان جاؤوا وان ظلموا ولذلك قال بعض السلف آآ نعم امام ظلوم خير من فتنة تدوم فهذا كله يدل على طريقة اهل السنة والجماعة. ولذلك هم مع الامراء حتى ولو كانوا فجارا. حتى ولو كانوا - [01:14:42](#) فجارا اعتبارا بهذا آآ الاصل ولما يترتب على ذلك من المصالح. فمهما اختلفت آآ في هذه من النظرات او من القوانين او جدت من الدساتير او اعتبرت من اه الاشياء البشرية سواء جعلوها - [01:15:15](#)

او نحوها فكل ذلك غير معتبر في الشريعة ولا منظور اليه مهما رأى الناس ذلك من اثم في ظاهرها جيدة او مقبولة او مرغبا فيها او فيها تسهيل للامور فان ذلك لا - [01:15:35](#)

اه يعني ترك ما امر الله من اعتبار الولاية والولاية على اصلها وطريقة اه الدخول فيها والحكم بها الامتياز لها فانه من خلع يدا من طاعة فانه مات على شعبة من النفاق او مات ميتة جاهلية - [01:15:55](#)

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عظم هذا الامر ووجوب آآ اعتباره وعدم مخالفته. نعم رحمه الله يحافظون على الجمعة والجماعات نعم وهي يحافظون على الجمع والجماعات هذه طريقة اهل السنة والجماعة. يريد بذلك البيان اه من من - [01:16:15](#) اه يتركها كمثلى الرافضة الذين لا يرون اقامة جمعة ولا جماعة ولذلك لا يحافظون على شيء منها هؤلاء الصلوات. ولا يقيمونها بل لربما حضروا مساجد المسلمين وصلوا منفردين ولو صلوا في بعض الاحوال كما يحصل الان في اه مكة او غيرها فترى انهم اه يعني اه اه لا يأتون - [01:16:44](#)

هنا اتماما كاملا بالامام. ومثل ذلك ايضا الخوارج فانهم فيما مضى كانوا آآ لما كان الائمة اهل كنا كانوا يتأخرون عن الصلاة حتى اذا انتهوا من الصلاة اقاموا جماعة اخرى كأنهم متأخرين. ولذلك جاء عن - [01:17:11](#)

الا في كلاما كثيرا في النهي عن الجماعة الثانية. وليس المقصود بذلك النهي المطلق كما فهمه بعض الفقهاء بل كان النهي عندهم على هذا الاصل وهو انه لما يعني انها كانت طريقة مألوفة معهودة لاهل الاهواء انهم يتخلفون عن الامام - [01:17:31](#)

اظهارا للفرقة في المسلمين حتى اذا انتهوا صلوا وحدهم فبناء على ذلك اراد المؤلف ان اهل السنة لم يكونوا على هذه الطريق. ولم يكن لهم هذه السبيل بل كانوا يصلون مع - [01:17:51](#)

ائمتي في كل الاحوال حتى ولو رأوا منه فسقا او ظلما او عدوانا. آآ وقد ذكر انه اذا امكن صلاة خلف الائم فهذا بلا شك. لكن لو لم يتحصل ذلك فانه لا لا يكون طريقا الى المنازعة ولا الى المخالفة ولا الى - [01:18:06](#)

اجر الجمعة والجماعة. ولا الى هجر الجمعة والجماعة. فكانت سبيلا ظاهرا لاهل السنة والجماعة. في الحفاظ على اجتماع الناس وائتلافهم وعدم حصول او ظهور المنازعة فيهم. وفي هذا فائدة مهمة وهو ان اهل السنة والجماعة اه - [01:18:26](#)

آآ حرصوا على اعتبار الجماعة في اصلها. من جهة الاجتماع على الديانة واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وباعتبار الاجتماعي في الولاية. والاجتماع في الولاية اه بعدم المنازعة. وهذا امر ظاهر لا اشكال فيه - [01:18:46](#)

وايضا البعد عن الصور التي تكون فيها ايش؟ او قد يظهر منها اه فهم المنازعة لان ذلك يغري النفوس حتى ولو لم ينازعوا. على سبيل المثال لو ترك صلاة الجماعة لاجل ذلك حتى وان - [01:19:06](#)

ان لم يكن ذلك خروجا على الامام لكنه ايش؟ تفتيت للجماعة وقت للعدو وزرع للفتنة حتى تؤول الى الفرقة او تعظم الشدة فيؤول الامر الى الشر الكبير والبلاء المستطيع والى البلاء المستطير. ولاجل هذا - [01:19:26](#)

ما يجد في هذه الاوقات من امور آآ يعني يظهر بها المخالفة او انتقاد الولاية او الاستطالة حتى ولو كان في بعض تلك الامور خيرا لكن اذا كان يحمل في طياته من الاظهار - [01:19:46](#)

الفرقة في اجتماع الناس وائتلافهم فانما يكون فيه من الشر في تلك الحال اعظم مما يكون فيه من الخير. فوجب سد هذه الفرقة ورأب ذلك الصدع. وايضا يجب بذل المعروف في طريقه. فنحن لا نقول من انه يترك ذلك المنكر - [01:20:06](#)

او يؤخر ذلك المعروف او لا يطلب الاصلاح في ذلك السبيل لكنه لا يكون بما يحصل به اظهارا للصدع او حصولا للشق او ظهورا للمخالفة او زرع بذرة الفرقة لكن لا يترك اصلاح الخير ولا يصلح - [01:20:26](#)

طريق معوجة ولا سبيل فاسدة فيحصل بذلك الشر. بل يحصل الخير بطريقه والهدى بسبيله. ويطلب ذلك على امله تماما اه او تحصيل اه الجماعة وابقاء على الولاية وحفظا لمنهاج اهل السنة والجماعة على ما جاءت - [01:20:46](#)

النصوص ودلت عليه الادلة من الكتاب والسنة. وتلك سمة معروفة لاهل السنة والجماعة لا يساويهم فيها غيرهم فلاجل ذلك اذا حصلت الجماعة صاغ للناس من الطمأنينة والسكينة والائتلاف امنوا من حصول - [01:21:06](#)

اختلاف وظهور الفرقة وآآ حفظهم الله جل وعلا من تبعات ذلك. فلو رأيتم على سبيل المثال في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه مع انه ثالث الخلفاء والذي جاءت الاحاديث ببيان فضله وعظيم منزلته. نعم لما - [01:21:26](#)

قلبت عليه القلوب وحركت عليه النفوس نعم لم يزل الناس في لغط وفي اخذ وغد حتى اذا ما حركت الفتنة انفتحت فلم تغلق واغيق دمه ولم يترك. وحصل بعد ذلك من البلاء العظيم على الاسلام والمسلمين - [01:21:46](#)

فهذا هذه الفتنة الاولى وكل ما كان على هذه السبيل فينبغي ان يمنع ويحفظ حتى ولو قام به كان فيها دعوة طيبة او كانت فيها اه غاية اه اظهرها الصلاح او اه تسنم لواءها بعض من - [01:22:09](#)

انه فيه الخير فان في قتلة عثمان او من خرجوا عليه بعض التابعين واهل الفضل لكن آآ لا يسلم احد من البلاء والفتنة الا من سلمه الله وعسى الله ان يغفر لهم ولنا وللمسلمين اجمعين وللحديث بقية والله نسأل ان يمن علينا - [01:22:29](#)

الهداية والايمان والاجتماع والائتلاف وان يصلحنا وان يصلح بنا وان يصلح الولاية وان يظهر الجماعة وان يكفيننا شر الفتن والشور

المعاصي والذنوب انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:22:49